

## المقادير الشرعية في فقه العبادات

\* بقلم : إينواوي محمد زيني جراجيب\*

### الموجز

كثيراً نجد في الكتب الفقهية المسائل المتعلقة بالمسافات والمكاييل ، فقد اختلف علماء المذاهب الأربعة في تحديد مقدارها ، وقد تناولت موضوع المقادير الشرعية في فقه العبادات ، قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، البحث الأول : المسافات حسب رأي المذاهب الأربعة ، البحث الثاني : المكاييل حسب رأي المذاهب الأربعة ، البحث الثالث : المسائل الفقهية التي وردت بها المقادير الشرعية في فقه العبادات . ففي باب الطهارة : اختلاف المذاهب الأربعة عن مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة ، واختلافهم عن مسافة السفر التي تبيح المسح على الخفين ، واختلافهم عن مقدار ماء الغسل والوضوء ، واختلافهم عن مسافة السفر التي تبيح التيمم . وفي باب الصلاة : مسألة اختلاف المذاهب الأربعة عن مسافة السفر التي تبيح فيها قصر الصلاة وجمعه ، واختلافهم عن مسافة السفر التي يجوز فيها ترك صلاة الجمعة للرجال ، وأما في باب الزكاة : مسألة اختلاف المذاهب الأربعة عن نصاب زكاة الزروع والشمار ، واختلافهم عن مقدار زكاة الفطرة . وفي باب الصوم : اختلاف المذاهب الأربعة عن مسافة السفر التي تبيح الفطر ، واختلافهم في مقدار فدية الصيام للعامل والمريض ، واختلافهم في مقدار فدية الصيام للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ، واختلافهم في مقدار كفارة الجماع في نهار رمضان ، واختلافهم في كفارة التأخير في قضاء الصيام . وفي باب الحج : اختلاف المذاهب الأربعة عن مقدار فدية محظورات الإحرام .

الكلمات الرئيسية : المقادير ، العبادات

\*إينواوي محمد زيني جراجيب الماجستير ، محاضرة في كلية الشريعة جامعة أنصارى الإسلامية الحكومية ، شعبة مقارنة المذاهب .

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .  
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده رسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاحد في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين ، فصلوات ربى وتسليماته على هذا النبي الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وأكرمنا معهم بعفوك وغفرانك يا أكرم الأكرمين .

وبعد:

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فهي عامة وباقية إلى قيام الساعة، جاء بها النبي الكريم ذو الخلق العظيم سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه، خاتم الأنبياء والمرسلين وحيا من الله تعالى الذي أيده بالمعجزات الباهرة التي من أجلها وأعظمها القرآن الكريم الذي فيه آيات بينات لا ريب فيها وهدى للمتقين، وذكرى للغافلين، كتاب قيم لا عوج فيه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.  
جاءت الشريعة الإسلامية والعالم في ظلمات من الجهل والكفر والجحود، فأزالت الحجب عن القلوب وأنارت البصائر بعد العمى، وبددت شلل الوثنية وفككت قيود القلوب التي كانت مقيدة بالعقائد الفاسدة والخرافات الباطلة، ورسمت لبني الإنسان الصراط السوي الذي يسير عليه ليصل إلى السعادة الأبدية.

بتوفيق من الله تعالى وقع اختياري على موضوع "المقادير الشرعية في فقه العبادات" حيث تناولت في هذا البحث المسافات والمكاييل التي حددتها الشريعة لما لها من أهمية وعلاقة كبيرة بالعبادات.

قمت بتقسيم هذه المقالة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وختمة.

## المبحث الأول

### المسافات

قد حدد الشارع المقادير المختلفة للمسافات والمكاييل، والتي ذكرت كثيرةً في الكتب الفقهية مثل المرحلة، والفرسخ، والبريد وغير ذلك، فالقارئ أو الباحث في أشد الحاجة لمعرفة أصولها، وما يقابلها بالنظام المترى الشائع استعماله في وقتنا الحاضر.

قبل أن أتكلم عن المسافات التي وردت في الكتب الفقهية، أقوم بتعريف المسافة أولاً، فالمسافة لغة هي: البعد وأصلها من السوق وهو الشم، كان الدليل إذا حصل في فلادة أحد التراب فشمه ليعلم أعلى قصد هو أم على جور ثم كثر استعمالهم هذه الكلمة حتى سموا بعد مسافة، و السَّافُ كل عرق من الحائط، والمسافة هي مقدار السير الذي يأخذه المسافر في سيره. (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠: ١٣٥).

ومن المسافات التي وردت في الكتب الفقهية : الفرسخ ، البريد ، المرحلة والميل وغير ذلك .

#### أولاً : المرحلة

المرحلة : هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة ، والجمع مراحل ، وتقدر المرحلة بـ ( ٢٤ ) ميلاً . (أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي الرافعي، دت: ٢٢٣/١) .

وعليه فمقدار المرحلة يختلف باختلاف المذاهب : فعند المالكية والحنفية :

$$= 24 \times 1800 = 43,200 \text{ متر} , \text{ وعند الشافعية والحنابلة : } = 24 \times 3710 = 88,890 \text{ كيلو متر . (علي جمعة ، ٢٠٠١: ٥٦)} .$$

### لِيَلَّاً الْفَرْسَخُ

الفرسخ: المسافة المعلومة في الأرض ، وفاسخ الليل والنهار ساعاتها وأوقياتها ، وهو فارسي معرب ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، وجمعه فراسخ . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٤٤/٣) .

وعليه فمقدار الفرسخ حسب المذاهب على النحو التالي: عند الحنفية والمالكية :  $١٨٥٥ \times ٣ = ٥٥٦٥$  متراً ، وعند الشافعية والحنابلة :  $= ٣ \times ٣٧١٠ = ١١١٣$  متراً. (علي جمعة، ٢٠٠١: ٥٤) .

### ثالثاً : الميل

الميل: في اللغة يطلق على عدة معان ، فمنها الميل الذي يكتحل به ومنها: القطعة من الأرض بين جبلين ، ومنها الميل أي مد البصر ، والجمع أميال وميول ، والفرسخ ثلاثة أميال . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ١١/٦٣٩)، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ٢٠٠٠: ٢٦٧/١) .

وعليه فمقدار الميل حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية : ٤٠٠٠ ذراع ، فالميل عندهم :  $٤٠٠٠ \times ٤٦,٣٧٥ = ١٨٥٥$  متراً  
وعند المالكية : ٣٥٠٠ ذراع ، فالميل عندهم :  $٣٥٠٠ \times ٥٣ = ١٨٥٥$  متراً  
وعند الشافعية والحنابلة : ٦٠٠٠ متراً ، فالميل عندهم :  $٦٠٠٠ \times ٦١,٨٣٤ = ٣٧١٠$  متراً. (علي جمعة محمد، ٢٠٠١: ٥٣) .

#### رابعاً: البريد

البريد : كلمة فارسية يراد بها في الأصل البرد، وأصلها «بريدة دم» أي محنوف الذئب لأن بغال البريد كانت محنوفة الأذناب كالعلامة لها فأعربت وحافت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً ، وبعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل أربعة. (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٨٦/٣) .

وعليه فمقدار البريد على التفصيل الآتي :

ف عند الحنفية والمالكية :  $٥٥٦٥ \times ٤ = ٢٢٢٦٠$  متراً ، وعند الشافعية والحنابلة :  
 $١١١٣ \times ٤ = ٤٤٥٢٠$  متراً. (علي جمعة، ٢٠٠١: ٥٥).

#### خامساً: الباع

الباع : قدر مد اليدين (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ٢٠٠٠: ٢٠٠٠/٢٨) ، وهو المسافة ما بين الكفين إذا سطّهما ، والجمع أبواع . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٢١/٨) .

ومقدار الباع حسب المذاهب على النحو التالي : عند الحنفية :  $٤٦,٣٧٥$   
 $\times ٤ = ١,٨٥٥$  متراً ، وعند المالكية :  $٥٣ \times ٤ = ٢,١٢$  متراً ، وعند الشافعية  
 والحنابلة :  $٦١,٨٣٤ \times ٤ = ٢,٤٧٣$  متراً. (علي جمعة، ٢٠٠١: ٥٢).

#### سادساً: الذراع

الذراع : ما بين طرف العمود إلى طرف الإصبع الوسطي ، والجمع أذرع (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن

منظور، دت: ٩٣/٨) ، وأصل الذَّرْع بسط اليد فكأنك تريد مد يده إليه فلم ينلها الذراع . (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠: ٩٣/١) .

فمقدار الذراع حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية : ٤٦, ٣٧٥ سم ، وعند المالكية : ٥٣ سم ، وعند الشافعية والحنابلة : ٦١, ٨٣٤ سم . (علي جمعة، ٢٠٠١: ٥٠).

#### سابعاً : الشبر

الشَّبْرُ : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، مذكر، والجمع أَشْبَارٌ . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٣٩١/٤) .

فمقدار الشبر حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية :  $1,932 = 6 \times 1,932$  سم ، وعند المالكية :  $1,472 = 6 \times 1,472$  سم ، وعند الشافعية والحنابلة :  $15,456 = 6 \times 2,576$  سم.(علي جمعة، ٢٠٠١: ٥٢) .

#### المبحث الثاني

##### المكاييل

الكِيلُ : المِكْيَال . والكِيل كِيل البُر ونحوه، وهو مصدر كال الطعام ونحوه يَكِيلُ كَيْلًا و مَكِيلًا أيضًا .(جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٦٠٤/١١) .

وقد ورد ذكر الكيل في القرآن الكريم منها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَلُوْهُمْ أَوْ وَزَنُوْهُمْ يَخْسِرُوْنَ ﴾ . (سورة المطففين : من الآية ٣) .

وقوله تعالى : ( وَأُوْفُوا الْكِيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ) . (سورة الأنعام : من الآية ١٥٢).

## المطلب الأول : المد

**المد** : مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق  
 (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠/١: ٢٥٨) ، وهو في الأصل:  
 ربع صاع وإنما قدره به لأنّه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة ، وقيل: إنّ أصل  
 المد مقدر بأن يمدد الرجل يديه فيما لا كفيه طعاماً.(جمال الدين ، أبو الفضل محمد  
 بن مكمم بن عاصي: أحواش أهل القارىء ، دار المناقش ، بيروت: ٢٠٠٣)

وعليه فمقدار المد : عند الحنفية : المد رطلان بالعربي ، فالمد عندهم : ٢٥ ، ٢٥ × ٤٠٦ = ٨١٢ جراماً .

وعند الجمهور : المد يساوي رطل وثلث بالعربي ، فالمد عندهم :  $5 \times 382 = 1910$  جراماً . (علي جمعة، ٢٠٠١: ٣٦) .

## المطلب الثاني : الصاع

الصاعُ : الذي يُكَالُ به وهو أربعة أَمْدَادٍ والجَمْعُ أَصْنَاعٌ ، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠ / ١٥٦) ، وهو مَكِيَّاً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يذَكُرُ ويؤَنِّثُ ، فَمَنْ أَنْتَ قَالَ: ثَلَاثٌ أَصْنَاعٌ مِثْلُ ثَلَاثٍ أَدْوَرٍ ، وَمَنْ ذَكَرَهُ قَالَ: أَصْنَاعٌ مِثْلُ أَثْوَابٍ ، وَقَيْلٌ: جَمِيعُهُ أَصْنَاعٌ ، وَإِنْ شَئْتَ أَبْنَدَلَتْ مِنَ الْوَاوِ الْمُضَمُّوْمَةِ هَمْزَةٌ . وَأَصْنَاعٌ وَصِيَاعٌ ، وَالصِّنَاعُ كَالصَّاعِ . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور ، دت: ٢١٥ / ٨).

فمقدار الصاع حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية :  $5 \times 812 = 4060$  كيلو جرام ، وعند الجمهور :  $4 \times 510 = 2040$  كيلو جرام . (على جمعة ، ٢٠٠١ : ٣٧) .

### المطلب الثالث : العرق

العرقُ: السَّيْفِيَّةُ المنسوجةُ مِنَ الْخُوْصِ قَبْلَ أَنْ تَجْعَلَ زَيْلَا. (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٢٤٦/١٠).

فالعرق عند الحنفية :  $٣ \times ٢٥ = ٧٥$  ،  $٧٥ \times ٤٨ = ٣٠$  كيلو جرام .  
وعند الجمهور :  $٢ \times ٣٠ = ٦٠$  كيلو جرام . (علي جمعة محمد، ٢٠٠١) . (٣٨)

### المطلب الرابع : الأردب

الأَرْدَبُ: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ مِصْرٍ؛ قِيلَ: يَضْمُمُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ صَاعًا. (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٤١٦/١).

مقدار الأردب على النحو التالي :  
عند الحنفية :  $٣ \times ٢٥ = ٧٥$  كيلو جرام .  
وعند الجمهور :  $٢ \times ٤٨ = ٩٦$  كيلو جرام . (علي جمعة، ٢٠٠١) . (٣٩)

### المطلب الخامس : القفيز

القَفِيزُ: مِنَ الْمَكَائِيلِ، مَعْرُوفٌ وَهُوَ ثَانِيَةُ مَكَائِيلِ الْعَرَقِ، وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرُ مَائَةِ وَأَرْبَعِ وَأَرْبَعينَ ذِرَاعًا، وَقِيلَ: هُوَ مِكْيَالٌ تَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ أَفْقَرَةٌ وَفُقْزَانٌ. (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٣٩٦/٥) ، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠: ٢٢٨/١).

ومقدار القفيز حسب المذاهب على النحو التالي :

فبعد المالكية تقدر : ٤٨ صاعاً ، وعليه فالقفيز :  $٤٨ \times ٢ = ٩٨$  كيلو جرام  
تقريباً .

وعند الشافعية : ١٢ صاعاً ، وعليه فالقفيز عندهم :  $١٢ \times ٢ = ٢٤$  ،  $٤٨٠ = ٤٨٠$  كيلو جرام . (على جمعة، ٢٠٠١: ٣٩) .

### المطلب السادس : الوسوق

الوسقُ والوْسَقُ : مِكْيَلَة معلومة، وقيل: هو حمل بغير وهو سُتُون صاعاً بصاع النبي ، وهو خمسة أرطال وثلث . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٣٧٨/١٠) ، (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠/١: ٣٠٠) .

مقدار الوسوق حسب المذاهب على النحو التالي :

عند الحنفية :  $٦٠ \times ٣,٢٥ = ١٩٥$  كيلو جرام .

وعند الجمهور :  $٦٠ \times ٢ = ١٢٢$  كيلو جرام . (على جمعة، ٢٠٠١: ٤١) .

### المطلب السابع : القلة

القلة: الحجارة العظيمة، وقيل: الحجرة عامة، وقيل: الكُوز الصغير، والجمع قُلَّ و قَلَّا، وقيل هو إِناء للعرب كالحجارة الكبيرة . (جمال الدين ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم ابن منظور، دت: ٥٦٥/١١) .

وتقدر القلة : ٢٥٠ رطلاً عراقياً . وعليه فمقدار القلة حسب المذاهب على النحو التالي : فبعد الحنفية :  $٢٥ \times ٤٠٦ = ١٠١,٥٦$  كيلو جرام .

وعند الجمهور :  $٣٨٢ \times ٥ = ٢٥٠$  كيلو جرام . (على جمعة، ٤٦:٢٠٠١).

### المسائل الفقهية التي وردت بها المقادير الشرعية في فقه العبادات

#### المطلب الأول : في باب الطهارة

##### أولاً : مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة :

اختلاف الفقهاء في مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة إلى مذاهب : فعند الحنفية : يجوز رفع الحدث برأكـدـ كـثـيرـ وـقـعـ فـيـهـ نـجـسـ لـمـ يـرـ أـثـرـهـ ،ـ وـ الـعـتـبـرـ فـيـ مـقـدـارـ الرـأـكـدـ :ـ أـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ دـعـمـ خـلـوصـهـ النـجـاسـةـ إـلـىـ الـجـاـنـبـ الـآـخـرـ مـنـ الـمـاءـ .ـ وـ قـيـلـ :ـ الـذـيـ يـبـغـيـ تـصـحـيـحـهـ أـنـ الرـأـكـدـ كـالـجـارـيـ لـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ بـالـتـغـيـرـ .ـ

وأفقـ المـتأـخـرـونـ بـضـيـطـ الرـأـكـدـ الـكـثـيرـ بـالـمـسـاحـةـ ،ـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـسـاحـتـهـ مـائـةـ ذـرـاعـ ،ـ سـوـاءـ مـرـبـعاـ أوـ مـدـورـاـ ،ـ أـوـ مـثـلـاـ ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـواـ مـقـدـارـ الـعـمـقـ ،ـ وـلـاـ تـقـدـيرـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .ـ (ـمـحـمـدـ عـلـاءـ الدـيـنـ الـحـصـكـفـيـ،ـ ١٣٨٦ـهـ:ـ ١٩١ـ).ـ وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ :ـ إـنـ خـلـطـ الـمـاءـ الـكـثـيرـ بـنـجـسـ لـمـ يـغـيـرـهـ لـاـ يـضـرـ ،ـ وـإـنـ غـيـرـهـ ضـرـّـ بـأـنـ تـغـيـرـ مـثـلـأـ حـدـ أـوـ صـافـهـ ،ـ فـالـعـبـرـةـ عـنـهـمـ بـالـتـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ .ـ (ـمـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـرـفـةـ الـدـسوـقـيـ الـمـالـكـيـ،ـ ١٩٩٦ـمـ:ـ ٦١ـ).ـ

وـعـنـ الشـافـعـيـةـ :ـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ يـنـجـسـ بـمـلـاقـةـ النـجـاسـةـ الـمـؤـثـرـ تـغـيـرـ أـمـ لـاـ ،ـ كـالـمـيـةـ الـتـيـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ وـنـجـاسـةـ لـاـ يـدـرـكـهـ طـرـفـ وـولـوـغـ هـرـةـ تـنـجـسـ فـمـهـاـ ثـمـ غـابـتـ وـاحـتـمـلـ طـهـارـتـهـ فـلـاـ يـنـجـسـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ .ـ

وـأـمـاـ الـكـثـيرـ فـيـنـجـسـ بـالـتـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ لـلـإـجـمـاعـ سـوـاءـ قـلـ التـغـيـرـ أـمـ كـثـرـ وـسـوـاءـ تـغـيـرـ الـطـعـمـ أـوـ الـلـوـنـ أـوـ الـرـائـحةـ وـكـلـ هـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـتـ النـجـاسـةـ الـمـلـاقـيـةـ مـخـالـطـةـ أـمـ بـجـاـوـرـةـ .ـ

والقلتان خمس قرب ، وفي قدرها بالأرطال أوجه ، الصحيح المنصوص :  
خمسة رطل بالبغدادي والثاني ستمائة ، وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً  
وعرضاً وعمقاً . (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دت: ١٩١-١٩٥).  
وعند الحنابلة : إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقيع فيه بخاصة فلم  
يوجد لها طعم ، ولا لون ولا رائحة فهو ظاهر ، وكل قرية : مائة رطل بالعربي ،  
فتكون القلتان خمسة رطل بالعربي . (أبو محمد ، عبد الله بن قدامة ،  
م ١٩٩٤: ٣٠/١).

القلة هي الجرة سميت قلة : لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ، ومنه قوله تعالى :  
( حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَلْتُ سَحَابَاتٍ ثُقَالًا ) ( سورة الأعراف : من الآية ٥٧ ) ، ويقع هذا  
الاسم على الكبيرة والصغرى والمراد بها هنا هاتان من قلال هجر وهما خمس قرب  
كل قرية مائة رطل بالعربي فتكون القلتان خمسة رطل بالعربي .  
فيإذا كانت القلة عند الحنفية : ٦٥ كيلو جرام ، فالقلتان : ٦٥ ،  
 $2 \times 101 = 203$  كيلو جرام .  
والقلة عند الجمهور : ٩٥ كيلو جرام ، والقلتان : ٩٥ ، $2 \times 625 = 1250$  كيلو جرام .  
١٩١ كيلو جرام .

ثانياً : مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين :  
اختلف الفقهاء في مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين : فعند الحنفية :  
يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلياتها . (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،  
م ١٩٩٦: ٨/١) . وعند المالكية : يجوز المسح بحضور أو سفر ، ولا حد واجب  
بمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديه ، فيتمادي على المسح من غير توقيت بزمان ما

لم يخالعه ، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦ م : ٢٣٢-٢٣٣ / ١) .

وعند الشافعية : إن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً وغير معصية ، فإن قصر سفره مسح يوماً وليلة ، وإن كان معصية مسح يوماً وليلة على الأصح ، وعلى الثاني لا يمسح شيئاً . (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دت : ١٣١ / ١) .

وعند الحنابلة : يمسح المقيم ولو عاصياً بإقامته كمن أمره سيده بسفر فأبى أن يسافر يوماً وليلة و يمسح عاص بسفره بعيداً كان أو قريباً يوماً وليلة وكذا مسافر دون المسافة لأنّه في حكم المقيم و يمسح مسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن . (منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ١٩٨٢ م : ١١٤ / ١) .

### ثالثاً : مقدار ماء الغسل والوضوء :

يسن عند الشافعية والحنابلة : ألا ينقص ماء الوضوء عن مد تقريباً : وهو رطل وثلث بغدادي ، ويساوي (٦٧٥) جرام ، وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً ، وهو أربعة أمداد ، ويساوي (٢١٧٥) جرام لحديث مسلم عن سفيينة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم : ((كان يغسله الصاع ويوضئه المد)) . (أبو الحسين ، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، دت: ٢٥٨ / ١ رقم ٣٢٦) .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتظاهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير .  
(وهبة الزحيلي، ٢٠٠٨ م: ٤٥٧-٤٥٨) .

### رابعاً : مسافة السفر المبيح للتييم :

اتفق الفقهاء على جواز التيم للمسافر عند عدم وجود الماء ، وذلك لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمْ

النساء فلم تجذوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) (سورة المائدة : من الآية ٦) . ولما روی عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : أحببت فلم أصب الماء فتمعتك في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ١٩٨٧ م : ١٢٩/١ رقم ٣٣١) .

اختلاف الفقهاء في مسافة السفر الذي يجوز فيه التيمم :  
ف عند الحنفية : يباح التيمم لمن عجز عن استعمال الماء ليعده ميلاً ، ولو مقيناً في مصر . (محمد علاء الدين الحصيفي ، ١٣٨٦هـ: ١/٢٣٣) .

و عند المالكية : يتيمم ذو مرض وذو سفر وإن لم تقصر فيه الصلاة . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦ م : ١/٢٤٢) .

و عند الشافعية : لا يباح التيمم إلا بأسباب محددة ، منها السفر ، ويجوز عند الشافعية التيمم بالسفر القصير ويسقط الفرض به . (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دت : ٤٠١/١) .

و عند الحنابلة : يتيمم في قصير السفر وطويله ، وطويل السفر عندهم : ما يبيح القصر والفتر ، وقصيره : ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر ، بأن يفارق البنيان والمنازل ولو خمسين خطوة . (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤ م: ١/٤٨) .

والخلاصة : يجوز التيمم في السفر الطويل والقصير وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ، وقال الشافعية في رواية : لا يجوز التيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة .

### المطلب الثاني : في باب الصلاة

أولاً : مسافة السفر المبيح لقصر الصلاة :

اتفق الفقهاء على مشروعية القصر للمسافر لقوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) . (سورة النساء : من الآية ١٠١) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ». (أبو الحسين ، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، دت: ٤٧٨ / ٦٨٦) . والقصر هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، ويكون القصر في صلاة الظهر والعصر والعشاء ، ولا يكون القصر في صلاة الصبح أو المغرب .

والحكمة من القصر : هو دفع المشقة والحرج الذي يتعرض له المسافر غالباً والتيسير عليه في حقوق الله ، والتغريب في أداء الفرائض ، وعد التتفير من القيام بأداء الواجب ، وحتى لا يبقى لمصر أو مهملاً حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .

اختلف الفقهاء في تقدير المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة ، فعند الحنفية : إن ما تقصير فيه الصلاة مسافة ثلاثة أيام ولialiها بسير الإبل ومشي الأقدام ، (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ١٩٩٦م: ١٤٠ / ١) ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ٢٠٠٠م : ٢٠٠ / ١) . وعند جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : تقصير الصلاة في أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط ، (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ١٩٩٣م: ١٥٥ / ١) ، (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م: ٥٧٠ / ١) ، (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ١٩٩٦م: ٢٧٤ / ٤) ، (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي ، دت: ٤٩١ / ١) ، (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤م: ٩٣ / ٢) ، (منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ١٩٨٢م: ٤٩١ / ١) .

وفي رواية أخرى للشافعية تقتصر الصلاة في كل سفر قريباً كان أو بعيداً . (أبو الحسين ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ١٩٩٤ م: ٤٥٠/٢) .

ثانياً : مسافة السفر المبيح للجمع بين الصلاتين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسافر يستطيع أن يجمع بين صلاته الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زافت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب )) . (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ١٩٨٧ م: ٣٤٧/١ رقم ١٠٦٠ ) ، (أبو الحسين ، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، دت: ٤٨٩/١ رقم ٧٠٤) .

والجمع هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء ، تقدیماً في وقت الأولى أو تأخیراً في وقت الثانية ، أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال ، وللجمع شروط ذكرها الفقهاء ، أما أسباب الجمع فهي : السفر ، وجود الحاج بعرفة أو مزدلفة وفي حال المطر أو المرض .

اختلف الفقهاء في تقدير المسافة التي يجوز الجمع فيها بين الصلاتين ، فعند الحنفية : لا يجوز الجمع للمسافر أصلاً إلا للحجاج بعرفة أو مزدلفة ، (كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دت: ٤٨/٢) ، أما عند المالكية : يجوز الجمع للمسافر بالبر لا البحر وإن قصر سفره عن مسافة القصر ، (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦ م: ١/٥٨٤) ، وعند الشافعية : يجوز الجمع بين الصلاتين تقدیماً في وقت الأولى أو تأخیراً في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجوز في القصير على الأظهر ، (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب

الشريبي، دت: ٥٠٠/١ ، وعند الحنابلة : لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر .  
(منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ١٩٨٢ م: ٥/٢) .

ثالثاً : مسافة السفر المبيح لترك صلاة الجمعة للرجال :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً ، فعند الحنفية : لا تجب الجمعة على المسافر ، (برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠ م: ٨٣/١) ، وعند المالكية : إن من شروط وجوب الجمعة الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطي، ١٩٩٣ م: ١١٤/١) ، وعند الشافعية : أنه يجوز ترك الجمعة بالسفر القصير ، (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي، دت: ٥٠٦/١) ، وعند الحنابلة : لا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه . (منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ١٩٨٢ م: ٢٣/٢) .

والسفر الطويل عند الشافعية أربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ وتعادل : ٩٦ كيلو متراً ، وعند الحنفية ثلاث مراحل وهو أربعة وعشرون فرسحاً ، والمرحلة : ٢٤ ميلاً ،  $24 \times 3 = 72$  ميلاً ، والميل يعادل ٢ كيلو متر ،  $2 \times 72 = 144$  كيلو متراً.

### المطلب الثالث : في باب الزكاة

أولاً : نصاب زكاة الزروع والثمار:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الزروع والثمار إذا بلغ نصاباً

ف عند الحنفية : ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير مما تخرجه الأرض ، وذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد إلى وجوب الزكاة في الزروع والشمار إذا بلغ النصاب (برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، م: ٢٠٠٠ / ١٠٩) ، وعند المالكية : وجوب الزكاة في الزروع والشمار إذا بلغ النصاب . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، م: ١٩٩٦ / ٢٩) ، وعند الشافعية : تختص بالقوت وهو من الشمار الزيتون والعنب ، ومن الحبوب الخنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات ونصابه خمسة أوسق . (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي، دت: ٨٨ / ٢ - ٨٩) ، وعند الحنابلة : كل نبات مكيل مدخل إذا بلغ يابساً خمسة أوسق ففيه العشر . (منصور بن يونس بن إدريس البهوي، م: ١٩٨٢ / ٢٠٣) .  
 فنصاب زكاة الزروع والشمار عند الشافعية والمالكية خمسة أوسق: ٦٥٣ كيلو جرام ، وعند الحنابلة ٥٠ كيلو أو ٤ أرداد ، والأردد المصري ١٢٨ لتر ماء أو ٩٦ قدحأ . (وهبة الرحيلي، م: ٢٠٠٨ / ٧٢٠ - ٧٢١) .

### ثانياً : مقدار زكاة الفطر :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم سواء كان عبداً أو حراً ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً باتفاق الفقهاء لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأئم والصغرى والكبير من المسلمين» . (أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذى السلمى، دت: ٦١ / ٣ - ٦٧٦) .

والمقصود من زكاة الفطر إغاثة الفقير في العيد وإدخال الفرحة والبهجة لهم في هذا اليوم ، فالعيد يوم فرح وسرور فينبغي تعظيم السرور على أبناء المجتمع المسلم ، ولن يفرح المسكين ويسرّ إذا رأى تملوسرين والقادرين يأكلون ما لذ وطاب وهو

لایجحد قوت يومه في العيد ، فاقتضت حکمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم ما يعنيه عن الحاجة وذل السؤال .

ومقدار زکاة الفطر عند الحنفية: نصف صاع من بر أو دقيق أو سويف أو زبيب ، أو صاع من تمر أو شعير . (برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م: ١١٦) . وعند المالكية : صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو أرز . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م: ١٢٠/٢) . وعند الشافعية : صاع من القوت المعاشر ، أي الذي يجب فيه العشر في زکاة الزروع . (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دت: ١٢٥/٢-١٢٦) . وعند الحنابلة : صاع من طعام أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط . (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤م: ٣٥٣/٢) .

ومقدار الصاع عند الحنفية : ٣٥ كيلو جرام ، وعند الجمهور : ٢٠٤ كيلو جرام .

#### المطلب الرابع : في باب الصوم

أولاً : مسافة السفر المبيح للفطر:

اتفق الفقهاء على جواز الفطر للمسافر بشروط معينة وعليه القضاء ، سواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب ، اعتراه جوع أو عطش أو لم يصبئ شئ من ذلك لقوله تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ ) . ( سورة البقرة : من الآية ١٨٤) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر الصوم » . (أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذى السلمي، دت: ٩٤/٣ رقم ٧١٥) .

واشترط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية . (علاء الدين أبي بكر بن

مسعود الكاساني الحنفي، ١٩٩٦م: ١٤٢/٢) ، (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م: ١٦٩/٢) ، (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النوويي الدمشقي، ١٩٩٦م: ٢٣٤/٢) ، (منصور بن يونس بن إدريس البهويي، ١٩٨٢م: ٣١١/٢).

ثانياً : مقدار فدية الصيام للحامل والمرضع :

اتفق الفقهاء على إباحة الإفطار للحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو على الجنين أو الرضيع وعليهما القضاء واحتلوا في وجوب الفدية ، فقال الحنفية : عدم وجوب الفدية وعليهما القضاء فقط . (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ١٩٩٦م: ١٤٦/٢) ، (برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م: ٣٢٠/١) ، وعند المالكية : وجوب الفدية على المرضع دون الحامل إذا خافت على الرضيع ولكل يوم مد . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م: ١٧١/٢) ، (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٩٣م: ٢٧٩/١) ، وعند الشافعية : فيه روایتان ، الأولى بوجوب الفدية وهو الصحيح لكل يوم مد من طعام ، ورواية أخرى بعدم وجوب الفدية . (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النوويي الدمشقي، ١٩٩٦م: ٢٦٧/٦) ، (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النوويي الدمشقي، دت : ٢٤٩/٢) .

وعند الحنابلة : وجوب الفدية عليهم لكل يوم مد من بر أو مدان من تمر أو شعير.

(أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤م: ٨٠/٣) ، (منصور بن يونس بن إدريس البهويي، ١٩٨٢م: ٣١٢/٢) .

ثالثاً : مقدار فدية الصيام للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم :

اختلاف الفقهاء في وجوب الفدية على الشيخ الكبير إلى مذهبين :

المذهب الأول : وجوب الفدية عليه وهو اطعام مسكين عن كل يوم وبه قال الحنفية (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ١٩٩٦م: ٢/١٤٦)، والشافعية (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ١٩٩٦م: ٦/٢٥٦) ، (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دت: ٢٤٨/٢) ، والحنابلة . (أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ١٩٩٤م: ٣/٨٢) ، (منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ١٩٨٢م: ٢/٣٠٩) .

المذهب الثاني : عدم وجوب الفدية عليه وبه قال المالكية (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ١٩٩٣م: ١/٢٧٩) والشافعية في رواية . (أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، ١٩٩٦م: ٦/٢٥٦) .

#### رابعاً : مقدار كفارة الجماع في نهار رمضان :

اتفق الفقهاء على أن من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكافرة ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (( بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على إمرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً قال : لا ، ثم جلس ، فيينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، (العرق : المكتل ، أي الزنبيل العظيم ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ٢٠٠٠م: ١/١٨٠) ، قال : أين السائل ، فقال : أنا ، قال : خذ هذا ، فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفتر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتتها (تشيبة لابة ، وهي الحرة ، والحرة : الأرض التي فيها حجارة سود ، والمقصود بها المدينة ، محمد بن أبي

بكر بن عبد القادر الرازي، أهل بيت أهله من أهل بيته ،  
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيناته ، ثم قال : أطعمه أهلك ))  
(أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، م: ١٩٨٧ / رقم ٦٨٤ / ٢)  
(أبو الحسين ، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، دت: ٧٨١ / رقم ١١١)  
. وفي بعض الروايات ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((وصم يوماً مكانه)).  
(سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دت: ٣١٤ / ٢).

فكفارة من جامع في نهار رمضان عند الحنفية : تحرير رقبة فإن لم يستطع  
فيصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً نصف صاع من بر أو  
صاع من تمر أو شعير . وعند المالكية : عتق فإن لم يستطع فصيام فإن لم يستطع  
إطعام والإطعام أفضل ، والإطعام يكون لستين مسكيناً لكل مسكين مد .  
وعند الشافعية : كفارة الجامع في نهار رمضان عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد .  
وعند الحنابلة : عتق رقبة إن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع  
إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من بر أو نصف من تمر أو شعير .

خامساً : كفارة التأخير في قضاء الصيام :

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء على من أفتر يوماً أو أكثر من رمضان ،  
لقوله تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ) ، (سورة  
البقرة : من الآية ١٤٨) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كنا نحيض على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم » (أبو الحسين ، مسلم بن  
الحجاج القشيري النيسابوري، دت: ٩٦ / رقم ٢٦٣) .

فكفارة التأخير في القضاء عند الحنفية : عليه القضاء فقط ، ولا فدية عليه ، (برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، م: ٢٠٠٠ / ١٢٧). وعند المالكية : من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان عليه الفدية مد طعام لكل مسكين . (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، م: ١٩٩٣ / ٢١٨).

وعند الشافعية : من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد . (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربini ، دت: ١٨٨ / ٢).

وعند الحنابلة : إن آخر رمضان حتى أدركه رمضان آخر لغير عندر وجب عليه القضاء والفدية ، بإطعام مسكين عن كل يوم مداءً من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير . (منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، م: ١٩٨٢ / ٣٣٤).

فمقدار المد : عند الحنفية : ٨١٢ جراماً ، وعند الجمهور : ٥١٠ جراماً.

#### المطلب الخامس : في باب الحج

أولاً : مقدار فدية محظورات الإحرام :

الحظر في اللغة : الحجر وهو ضد الإباحة ، محظوظ : أي حرم ، هو ما حرمه الشارع أثناء الإحرام . (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، م: ٢٠٠٠ / ٨٩) وللمقصود بالمحظورات : كل عمل حرمه الشارع بعد الإحرام بحيث لو فعل المحرم شيئاً منها وجب عليه الفدية .

فيحرم على المحرم عدة أمور منها : التطيب ولبس الملابس العادمة وتغطية الرأس ودهنه ، وحلق الشعر وتقليم الأظافر وقتل الصيد وعقد النكاح والجماع ومقدماته .

اختلف الفقهاء في مقدار فدية محظورات الإحرام : فعند الحنفية : في كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة ، أو طاف للزيارة

جنبأً أو حائضاً أو نفساء ، وكل موضع وجب فيه الصدقة فهي نصف صاع من بر ، أوصاع من تمر أو شعير . (برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٠٠٠م: ١٦٠/١) . وعند المالكية : الفدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء ، وهي صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين ، أو ذبح شاة يتصدق به . (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ١٩٩٦م: ٣٠٣/٢) .

وعند الشافعية : كفارة محظورات الإحرام أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصح ، كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام . (شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دت: ٣٣٢/٢) . وعند الحنابلة : فدية محظورات الحج : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، مد بر ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير على التخيير . (منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ١٩٨٢م: ٤٥١/٢) .  
فمقدار الصاع كما سبق عند الحنفية : ٣٥ كيلو جرام ، وعند الجمهور : ٤٠ كيلو جرام .

#### الخاتمة :

بحمد الله تعالى أتمت هذا البحث ، ولقد عرضت فيها بعض المسائل الفقهية في فقه العبادات والتي وردت بها المقادير الشرعية ، وأرجو أن ينفعني بها والقارئ ...

في باب الطهارة : مقدار الماء الذي يتحمل التجasse ، مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين ، مقدار ماء الغسل والوضوء ، مسافة السفر المبيح للتييم.  
وفي باب الصلاة : مسافة السفر المبيح لقصر الصلاة ، مسافة السفر المبيح للجمع بين الصالاتين ، مسافة السفر المبيح لترك صلاة الجمعة للرجال .

وفي باب الزكاة : نصاب زكاة الزروع والشمار ، مقدار زكاة الفطر .

وفي باب الصوم :- مسافة السنن المبيح للفطر، مقدار فدية الصيام للحامل والمريض ، مقدار فدية الصيام للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ، مقدار كفارة الجماع في شهر رمضان ، كفارة التأخير في قضاء الصوم .

وفي باب الحج : مقدار فدية محظورات الإحرام .

وفي الختام أسأل المولى جل وعلا البر والتقوى ، ومن العمل ما يرضي ، وأن يوفقنا لحب أهل العلم والعلماء ، وطلبة العلم والأولياء ، وأن يمحشرنا معهم مع زمرة الأنبياء والشهداء ، ومع الذين لا حروف عليهم ولا هم يحزنون... وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم ، وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ...

## المراجع

ابن عرفة الدسوقي المالكي ، العلامة محمد بن أحمد بن أحمد ( ١٢٣٠ هـ ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - سنة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) .

ابن رشد القرطبي ، الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ( ٥٩٥ - ٥٢٠ هـ ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ط - مصطفى البابي الحلبي - الطبعة السادسة - سنة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) .

ابن قدامة ، الإمام موفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن أحمد ( ٦٢٠ هـ ) على مختصر الإمام أبي القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ت ( ٣٣٤ هـ ) والشرح الكبير على متن المقنع : للشيخ شمس الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي ت ( ٦٨٢ هـ ) ، المغنى ، ط - دار الفكر - بيروت - طبع سنة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، والطبعة الأولى - سنة ( ١٤٠٥ هـ ) .

ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل ، محمد بن مكرم بن علي بن عبد الله بن أبي القاسم ت ( ٦٣٠ - ٧١١ هـ ) ، لسان العرب ، ط - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى .

ابن الهمام ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي ت ( ٦٨١ هـ ) شرح فتح القدير ، على المداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ط - دار الفكر - بيروت .

أبوداود الأزدي ، سليمان بن الأشعث السجستاني ( ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ) ، سنن أبي داود ، ط - دار الفكر - بيروت .

البخاري ، الإمام أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ( ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ) ،  
صحيح البخاري ، ط- دار ابن اليمامة- بيروت- الطبعة الثالثة - سنة ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) .

البهوي ، الشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن  
القناع ، ط- دار الفكر- بيروت- طبع سنة ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) .

الترمذى ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى السلمى ت ( ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ ) ، سنن  
الترمذى ، ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت .

جعوة ، الدكتور علي ، المكاييل والموازين الشرعية ، ط- القدس للإعلان والنشر  
والتسويق- الطبعة الثانية- سنة ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) .

الحصكى ، الإمام محمد علاء الدين ت ( ١٠٨٨ هـ ) ، الدر المختار ، ط- دار  
الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- سنة ( ١٣٨٦ ) .

الخطيب الشرييني ، الإمام شمس الدين ، محمد بن محمد ، مغني الحاج إلى معرفة  
معاني ألفاظ المنهاج ، ط- المكتبة التوفيقية .

الرازي ، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ط- دار  
الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى- سنة ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) .

الرافعى ، الإمام أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ت ( ٧٧٠ هـ ) ، المصباح  
المنير في غريب شرح الكبير للرافعى ، ط- دار الكتب العلمية- بيروت.

الزحيلي ، الدكتور وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط- دار الفكر-دمشق- الطبعة  
ال السادسة- سنة ( ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ) .

الكاسانى ، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفى الملقب بملك العلماء ت ( ٥٨٧ هـ ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط- دار الفكر- الطبيعة  
الأولى- سنة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) .